


شناسنامه ماده:

	دوره	کد ماده	عنوان ماده	نوع ماده	واحد	نوع واحد	ساعات هفتگی
	کارشناسی		اصول فقه ۲	عمومی	۱	نظری	۱
رشته	تفسیر						
روش تدریس	محاضره - خودخوان						
تعریف ماده	این ماده مسائل مهم اصولی را از (نهی ، عام و خاص تا پایان استثناء) بر اساس سر فصل کتاب (کتاب التبصرة فی أصول الفقه- أبو اسحاق الشیرازی) مورد بررسی قرار می دهد و از طریق به مناقشه گذاشتن برخی از اقوال اصولیین و استدلالات آنان موجب ایجاد توانایی تحلیل مباحث اصول و ترجیح اقوال در بین طلاب می شود. همچنین این ماده بیشتر بر اصولی که آثار فقهی بر آن مترتب است تأکید می نماید .						
اهداف ماده	۱- فهم مباحث مهم اصول فقه و قدرت تحلیل آنها. ۲- آشنایی با منهج متکلمین در اثبات اصول فقه. ۳- آشنایی با اختلافات اصولیین و ایجاد قدرت ترجیح اقوال در بین طلاب از طریق مناقشه اقوال.						
دستاوردهای آموزشی	۱- آشنایی با مسائل مهم اصول را از (نهی، عام و خاص تا پایان استثناء) همراه با بیان ادله هر کدام تحلیل نماید. ۲- از بین اقوال اصولیین قول راجح را با دلیل ترجیح دهد. ۳- اصول معتبر را از اصول غیر معتبر در اجتهاد تشخیص دهد.						

جدول ارزیابی و امتحانات:

ردیف	مورد	حداقل	حداکثر	توضیحات
۱	حکم و شروط و تعاریف و...	۲۰٪	۴۰٪	
۲	اقوال و مناقشات	۲۰٪	۴۰٪	
۳	ترجیح با دلیل	۱۰٪	۲۰٪	
۴	فهم متن کتاب	۱۰٪	۲۰٪	

مراجع و مصادر:

۱- الإبهاج فی شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضل البيضاوی المتوفی سنه ۷۸۵هـ))، المؤلف: تقی الدین أبو الحسن علی بن عبد الکافی بن علی بن تمام بن حامد بن یحیی السبکی وولده تاج الدین أبو نصر عبد الوهاب، تحقیق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الکتب العلمیة - بیروت.
۲- الإحکام فی أصول الأحکام، المؤلف: أبو محمد علی بن أحمد بن سعید بن حزم الأندلسی القرطبی الظاهری (المتوفی: ۴۵۶هـ)، المحقق: الشیخ أحمد محمد شاکر، دار الاسلام - بیروت.
۳- الإحکام فی أصول الأحکام، المؤلف: أبو الحسن سید الدین علی بن أبی علی بن محمد بن سالم الثعلبی الأمدی (المتوفی: ۶۳۱هـ)، المحقق: عبد الرزاق عقیفی، دار الصمیعی، ط: ۱، ۱۴۲۴هـ / ۲۰۰۳م.
۴- أصول الفقه، المؤلف: د. محمد أبو النور زهیر، دار المدار الاسلامی - بیروت، ط: ۲، ۲۰۰۴م.
۵- التقرب والإرشاد (الصغیر)، المؤلف: محمد بن الطیب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضی أبو بکر الباقلائی المالکی (المتوفی: ۴۰۳هـ)، المحقق: د. عبد الحمید بن علی أبو زنید، مؤسسة الرسالة، ط: ۲، ۱۴۱۸هـ - ۱۹۹۸م.
۶- البحر المحیط فی أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدین محمد بن عبد الله بن بهادر الزرکشی (المتوفی: ۷۹۴هـ)، دار الکتبی، ط: ۱، ۱۴۱۴هـ - ۱۹۹۴م.
۷- البرهان فی أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن یوسف بن محمد الجونینی، أبو المعالی، رکن الدین، الملقب بإمام الحرمین (المتوفی: ۴۷۸هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عویضة، دار الکتب العلمیة بیروت - لبنان، ط: ۱، ۱۴۱۸هـ - ۱۹۹۷م.

- ۸- التمهید فی أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكَلَوْدَانِي الحنبلي (المتوفى: ۵۱۰ هـ) ، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ۱ - ۲) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ۳ - ۴)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط: ۱، ۱۴۰۶ هـ - ۱۹۸۵ م.
- ۹- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ۷۷۲هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ۱۰- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ۱۲۵۰هـ)، دار الكتب العلمية.
- ۱۱- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ۷۱۶هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ۱، ۱۴۰۷ هـ / ۱۹۸۷ م.
- ۱۲- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ۴۷۶هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ۳، ۲۰۰۳ م - ۱۴۲۴ هـ
- ۱۳- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، المؤلف: علي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام - القاهرة، ط: ۲، ۱۴۲۲ هـ - ۲۰۰۱ م.
- ۱۴- المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ۵۰۵هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، نشر احسان - إيران، ط: ۱، ۱۴۱۳ هـ - ۱۹۹۳ م.
- ۱۵- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ۶۵۲هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحلیم بن تيمية (ت: ۶۸۲هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (۷۲۸هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- ۱۶- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، مكتبة الرشاد.
- ۱۷- الكتاب: المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ۴۳۶هـ)، تحقيق: محمد حميد الله بتعاون أحمد بكير و حسن حنيفي، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ۱۳۸۵/۱۹۶۵ م.
- ۱۸- المنحول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ۵۰۵هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط: ۳، ۱۴۱۹ هـ - ۱۹۹۸ م.
- ۱۹- المذهب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية)، المؤلف: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ۱، ۱۴۲۰ هـ - ۱۹۹۹ م.

سرفصل های ماده:

جلسات هفتگی	موضوعات	مقرر تدریس
۱	تعریف النهی. صیغة النهی. مقتضى النهی.	التبصرة فى أصول الفقه ص ۹۷ إلى ۹۹ (شروع مطلب از پاورقی ص ۹۷ باب القول فى النهی می باشد)، مفتاح الوصول ص ۳۳ إلى ۳۵.
۲	هل النهی يقتضى الفساد؟	التبصرة فى أصول الفقه ص ۱۰۰ إلى ۱۰۳، مفتاح الوصول ص ۳۵ إلى ۳۷.
۳ و ۴	أحوال المنهى عنه. هل للعموم صیغة؟ الاسم المفرد إذا دخل علیه الألف واللام.	التبصرة فى أصول الفقه ص ۱۰۴ إلى ۱۱۷، مفتاح الوصول ص ۶۲ و ۶۳.
۵	أسماء الجموع إذا تجردت عن الألف واللام هل يقتضى العموم؟ هل يجوز اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصصات؟	التبصرة فى أصول الفقه ص ۱۱۸ إلى ۱۲۱، مفتاح الوصول ص ۶۲ و ۶۳ (المسألة الرابعة)
۶	العموم إذا خص هل يصير مجازا فى الباقي؟ هل يجوز تخصيص العموم إلى أى يبقى واحد؟ اختلاف العلماء فى أقل الجمع.	التبصرة فى أصول الفقه ص ۱۲۲ إلى ۱۳۱، مفتاح الوصول ص ۶۶ و ۶۷ (المسألة الثانية).
۷	الاختلاف فى تخصيص عموم القرآن أو خبر المتواتر بخبر الواحد. تخصيص عموم السنة بالكتاب.	التبصرة فى أصول الفقه ص ۱۳۲ إلى ۱۳۶، مفتاح الوصول ص ۷۶ و ۷۷.
۸	هل يجوز تخصيص العموم بالقياس؟ هل يجوز تخصيص الأخبار؟	التبصرة فى أصول الفقه ص ۱۳۷ إلى ۱۴۳، مفتاح الوصول ص ۷۷ (المسألة الثانية).
۹	الاختلاف فى ورود لفظ العام على سبب خاص. الاختلاف فى تخصيص العموم بقول الراوى ومذهبه.	التبصرة فى أصول الفقه ص ۱۴۴ إلى ۱۵۰، مفتاح الوصول ص ۱۸ (الخاتمة: قد يعترض..) و ۷۸.
۱۰ و ۱۱	تعارض العام والخاص. وجوب بناء العام على الخاص و إن كان العام متقفا على استعماله والخاص مختلفا فيه. حكم تعارض الخبران مع إمكان استعمالهما.	التبصرة فى أصول الفقه ص ۱۵۱ إلى ۱۶۱، اصول الفقه أبوالنور زهير ج ۲ ص ۲۴۴ إلى ۲۴۶.
۱۲	شرائط الاستثناء. حكم استثناء الأكثر. تعقب الاستثناء بالجمل عطفًا.	التبصرة فى أصول الفقه ص ۱۶۲ إلى ۱۷۶. مفتاح الوصول ص ۷۴ إلى ۷۶.